

قرار توظيف إجباري إثر مراجعة جبائية محدودة (1) موجه إلى

السيد: النشاط:
رقم ب.ت. رقم ب.ت. ج. رقم ب.ت. ج.

العنوان:

المؤسسة: في شخص ممثلها القانوني

الشكل: الغرض:

المقر:

رقم ب.ت. ج.

إنّ رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات (او غيره من السلط المؤهلة) المعين محلّ مخابراته بـ

بعد الإطلاع على القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق
والإجراءات الجبائية

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 47 و50 و51 و52 منها،

وعلى نتائج المراجعة الجبائية المحدودة لوضعيتكم الجبائية / للوضعية الجبائية لـ².....

والتي تولى القيام بها الأعوان الراجعون بالنظر إلى³ والآتي ذكرهم:

الاسم واللقب	الرتبة

(1) لا يشمل هذا القرار الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر إلى 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(2) بالنسبة للذوات المعنوية يتم التنصيب على اسم الشركة المعنية بالتوظيف الإجباري.

(3) اذكر المصلحة الجبائية المتعده بعملية المراجعة الجبائية.

والتي تمّ إجراؤها بـ..... (1) و إمتدت من (2)..... إلى.....، و
شملت الأداءات والفترات التالية :

الاداءات / العمليات / المعطيات	الفترات

(3) ونظرا لعدم إعتراضكم على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية المحدودة المبلغ إليكم بتاريخ

(3) وعلى مكتوبكم بتاريخ، المتعلق برّدكم على نتائج المراجعة الجبائية المحدودة عدد/.. بتاريخ

(3) وعلى مكتوب الإدارة في الرّد على إعتراضكم عدد بتاريخ

(3) وعلى رّدكم على مكتوب الإدارة بتاريخ

(3) ونظرا لعدم قيامكم بالرد على مكتوب الإدارة في أجل 7 ايام من تاريخ التبليغ.

(3) وعلى مطلبكم المودع بـ..... بتاريخ والمتعلق بطلب عرض ملفكم الجبائي على اللجنة الوطنية/الجهوية للمصالحة المنصوص عليها بالفصل 119/117 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(3) وعلى رأي اللجنة المبلغ إليكم بتاريخ

(3) وأمام عدم قبول المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف برأي اللجنة.

(3) وعلى الإعلام بتعديل نتائج المراجعة على ضوء الجديدة الصادر عن المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف المبلغ إليكم بتاريخ

(3) ونظرا لعدم قيامكم بالإعتراض على الإعلام بتعديل نتائج المراجعة الجبائية على ضوء رأي اللجنة في أجل 7 أيام من تاريخ التبليغ.

(3) وعلى إعتراضكم على الإعلام بتعديل نتائج المراجعة الجبائية على ضوء رأي اللجنة بتاريخ

قرر ما يلي:

أولا: إدخال تعديلات على الوضعية الجبائية للسيد: (4) كما هو مبين بتقرير التوظيف الإجباري المصاحب والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا القرار.

1. بالنسبة للمراجعة المعمقة او المحدودة يتم التنصيص على مكان إجرائها (بمكاتب الإدارة أو بمقر المطالب بالأداء).

2. بالنسبة للمراجعة المعمقة او المحدودة يتم التنصيص على تاريخ بدايتها وتاريخ ختمها مع الأخذ بعين الإعتبار فترات توقف عملية المراجعة والتأخير في الإجابة على طلب الإرشادات أو التوضيحات أو المبررات.

3. ضع علامة x في القسيمة المناسبة.

4. بالنسبة إلى الدّوات المعنوية يتم التنصيص على الإسم الإجتماعي للشركة المعنية بالتوظيف الإجباري.

ثانيا: ضبط مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به بما قدره (بلسان القلم).....

كما هو مبين بالجدول المصاحب.

ثالثا : - ضبط الخسائر المؤجلة بمبلغ قدره (ذكر السنوات المعنية والمبلغ بلسان القلم) :

- ضبط الاستهلاكات المؤجلة بمبلغ قدره (ذكر السنوات المعنية والمبلغ بلسان القلم) :

- ضبط فائض الأداء بمبلغ قدره (ذكر الفترات والأداءات المعنية والمبلغ بلسان القلم) :

هام جدا :

1 - طبقا لأحكام الفصل 51 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكنكم الاعتراض على هذا القرار في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ التبليغ عن طريق دعوى ترفع مباشرة لدى المحكمة الابتدائية..... طبقا لأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2 - طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يكون هذا القرار نافذا بصرف النظر عن إجراءات الطعن المتبعة في شأنه. وتبعاً لذلك سيتم تثقيف المبالغ المستوجبة بمقتضى هذا القرار لدى قابض المالية ب.....

ويمكنكم توقيف تنفيذ هذا القرار بدفع 10% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي 15 % من نفس المبلغ وذلك في أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ علما أن أصل الأداء والخطايا الإدارية المستوجبة في مادة خصم الأداء من المورد والمحدد مبلغها ب(1)..... لا يشملها توقيف التنفيذ وأنه في صورة صدور الحكم الابتدائي وتبليغه قبل انقضاء المدة المذكورة يقتصر الاستخلاص على المبلغ المحكوم به ابتدائيا.

3 - يتكون هذا القرار من صفحات بما في ذلك صفحات تقرير التوظيف الإجباري وجدول الأداءات المستوجبة.

تونس في

أو

هام جدا:

1 - طبقا لأحكام الفصل 51 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكنكم الاعتراض على هذا القرار في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ التبليغ عن طريق دعوى ترفع مباشرة لدى المحكمة الابتدائية..... طبقا لأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2 - طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يكون هذا القرار نافذا بصرف النظر عن إجراءات الطعن المتبعة في شأنه. وتبعا لذلك سيتم تثقيل المبالغ المستوجبة بمقتضى هذا القرار لدى قابض المالية ب.....

ويمكنكم توقيف تنفيذ هذا القرار بدفع 20% من أصل الأداء المستوجب وذلك في أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ علما أن أصل الأداء والخطايا الإدارية المستوجبة في مادة خصم الأداء من المـورد والمحـدد مبلغهـا

ب(2)..... لا يشملها

توقيف التنفيذ.

3 - يتكون هذا القرار من صفحات بما في ذلك صفحات تقرير التوظيف الإجباري وجدول الأدعاءات المستوجبة.

تونس في

.....

تقرير توظيف إجباري إثر مراجعة محدودة يخص (3)

السيد:

المؤسسة:

النشاط: المقر:

عدد بطاقة التعريف الوطنية او المعرف الجبائي.....

I - احتساب فترة المراجعة :

II - الاخلالات :

II - الطريقة المعتمدة لتعديل الوضعية الجبائية :

لا

نعم

- بالاعتماد على المحاسبة(1)

لا

نعم

- بالاعتماد على القرائن القانونية والفعلية (2)

(1) ضع علامة x في القسيمة المناسبة.

(2) اذكر القرائن التي تم اعتمادها والأداءات التي تم احتسابها على أساس هذه القرائن.

